

وسائل الشيعة

[426] جرير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اللحم الذي يكون في الاسنان فقال: اما ما كان في مقدم الفم فكله واما ما يكون في الاضراس فاطرحه. (30969) 4 - وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يزدرن احدكم ما يتخلل به فان منه تكون الدبيلة. (1) (30970) 5 - محمد بن علي بن الحسين قال: قال عليه السلام: ما ادرت عليه لسانك فاخرجته فابلعه وما اخرجته بالخلال فارم به. أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن ابن محبوب وذكر الحديث الاول وعن أبيه وذكر الثاني وعن عثمان بن عيسى وذكر الثالث. (30971) 6 - وعن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تخلل فليلفظ ومن فعل فقد احسن ومن لم يفعل فلا حرج. 107 - باب استحباب غسل الفم بالسعد (*) بعد الطعام وادخاله الفم ثم الرمي به واتخاذ في الاسنان وذلك الاسنان به والاستنجاء به من الغايط (30972) 1 - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن _____ (4) الكافي 6: 378 / 4. (1) الدبيلة: داء في الجوف. (القاموس المحيط 3: 373). (5) الفقيه 3: 226 / 1059. (6) المحاسن: 559 / 933. الباب 107 فيه 4 احاديث (*) السعد: طيب وفيه منفعة عجيبة في القروح التي عسر اندمالها. (القاموس المحيط 1: 302). (1) الكافي 6: 379 / 6. (*)
